

الفصل الثالث / التاجر

التعريف: هو كل شخص راشد بالغ أشتغل بالمعاملات التجارية بكافة أنواعها وأتخذها مهنة له ومن التعريف يتضح أن هناك شروط يجب توفرها حتى يكتسب الشخص صفة التاجر، وباكتساب الشخص لهذه الصفة يرتب النظام على عاتقه مجموعة من الالتزامات.

شروط اكتساب الشخص صفة التاجر: حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يتوفر لديه الأهلية التجارية كشرط أول وأن يحترف العمل التجاري كشرط ثاني.

١. **الأهلية التجارية،** الأهلية التجارية وفق ما قضي به النظام بوجوب أن يكون الشخص الذي يستطيع مباشرة التجارة قد بلغ سن الرشد ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ولا المواطن والأجنبي، أما إذا كان الشخص أجنبي فلم يرد بشأنه نص وإن كان الأرجح الأخذ بقانون البلد الأجنبي، وقد يكون الشخص بالغ سن الرشد ولكن لا يمكنه مباشرة التجارة إما لإصابته بعارض من عوارض الأهلية أو بمانع من موانعها وفق ما سبق الإشارة إليه بالأجزاء السابقة، أما الذي لم يبلغ سن الرشد فيعد قاصرا ولا يمكنه مباشرة التجارة بنفسه وقد تؤول إليه تجارة قائمة عن طريق الوصية أو الإرث فهنا يحق له الاستمرار في هذه التجارة ولكن بواسطة ولي وبعد الحصول على إذن من المحكمة، وبالتالي يكتسب القاصر صفة التاجر ويتحمل بكافة الالتزامات التي ترتبها وتطبق عليه الآثار المتعلقة بالأموال فقط كشهرة الإفلاس دون الآثار الشخصية الخاصة من حبس حريته أو حرمانه من بعض الحقوق المدنية والعامة.
٢. **إحتراف العمل التجاري،** وفي هذا الشرط يجب التفرقة بين الشخص الطبيعي (الفرد) والشخصية الاعتبارية (شركة).

أولاً: الشخص الطبيعي.

هو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها مهنة له أي أنه أحتترف العمل التجاري وبالتالي يجب إيضاح التالي:

مفهوم الإحتراف: هو قيام الشخص بالعمل بصفة متكررة ومنظمة بحيث يصبح هذا العمل هو مصدر رزقه الرئيسي فالاحتراف يستلزم التكرار ودورية القيام بالعمل ولا يشترط لتحقيق الإحتراف أن يستغرق العمل الذي يقوم به الشخص كل وقته ولا يؤدي ذلك لعدم توفر شرط الإحتراف طالما أن العمل التجاري الذي يحترفه يمثل مصدر رزقه الرئيسي ويبشره بانتظام وتكرار، ولا يمنع إعتبار الشخص الممنوع عليه

ممارسة التجارة بنص النظام كالموظف الحكومي طالما قام بالعمل التجاري بشكل دوري ومتكرر يؤدي لتوفر الإحتراف واكتسابه صفة التاجر رغم أنه مخالف إداري ويترتب عليه جزاء إداري دون تأثير على العمل التجاري الذي يقوم به كما أنه لا أهمية لمقدار رأس المال الذي يعمل به الشخص لتوفر الإحتراف...، ومن هناك يجب التفرقة بين الإحتراف والإعتياد وهو متروك لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز.

شروط الإحتراف: ليس كل من باشر عمل معين بصفة متكررة ومنتظمة ينطبق عليه الإحتراف ويكتسب صفة التاجر حيث أنه يجب أن تتوفر في الإحتراف الشروط التالية:

١. أن يرد الإحتراف على أعمال تجارية بطبيعتها، أي أن يكون العمل ضمن الأعمال التجارية بنص النظام التي سبق إيرادها إلا أن هناك أعمال تجارية لا تكسب الشخص صفة التاجر رغم القيام بها بشكل متكرر ودوري مثل سحب الكمبيالات على مستأجري عقار مملوك للساحب وفاء لدين الأجر، وكما أن إحتراف الأعمال المدنية لا يضيفي على الشخص صيغة التاجر وكذلك الأعمال التجارية بالتبعية تستبعد من الإحتراف.

٢. أن يكون الإحتراف بقصد تحقيق الربح، أي يوجب لدى الشخص توافر نية تحقيق ربح من مباشرته الأعمال التجارية ومن هذا الشرط يتضح وجوب توفر نية تحقيق ربح دون النظر عن تحقيقه فعليا من عدمه فقد يمنى الشخص بخسارة أو لا يحقق مكسب فمع ذلك يتحقق الشرط طالما لديه نية الربح ويتبين من ذلك أن مباشرة الشخص أعمال تجارية دون توفر نية الربح.

٣. أن يرد الإحتراف على عمل مشروع، أي ألا يكون العمل منافي لقواعد الشريعة الإسلامية أو محرم أو مجرم سواء بمقتضى القواعد الشرعية أو بنص النظام.

٤. أن يباشر الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص وعلى وجه الإستغلال، وهذا شرط واضح ولكن إذا باشر الشخص عملاً تجارياً بإسم غيره ولحسابه بصفته وكيل فإن الموكل هو الذي يكتسب صفة التاجر وليس الوكيل فمن ذلك يخرج من نطاق التجار مديري الشركات والمحلات التجارية ما لم يكونوا شركاء لأنهم يباشرون الأعمال التجارية لحساب غيرهم يستغلون نشاطهم ومجهودهم الشخصي في عملهم فلا يعد عمل تجاري وقد يباشر الشخص الأعمال التجارية بإسم مستعار فإن الشخص المباشر للعمل هو الذي يكتسب صفة التاجر، وقد يباشر الولي أو الوصي التجارة نيابة عن القاصر فإن القاصر هو من يكتسب صفة التاجر لأن العمل قد تم لحسابه.

إثبات الإحتراف: يجوز إثبات الإحتراف بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن وكذلك عن طريق المظاهر الخارجية التي يمارسها الشخص مثل الدعاية والإعلان عن نشاطه أو تأسيس محل تجاري ومسألة توافر الإحتراف من عدمه تستقل محكمة الموضوع تقديره دون رقابة عليها من محكمة التمييز لأنه يعد من مسائل الواقع وذلك على خلاف تكيف المحكمة العمل تجاري أو مدني فإنها تخضع لرقابة محكمة التمييز باعتباره من مسائل النظام وليس الواقع.

ثانياً: الشخصية الاعتبارية:

فالأمر يعتبر أسهل بكثير من الشخص الطبيعي حيث أن توافر الشرط الإحترافي بالنسبة للشخصية الاعتبارية (الشركة) يكون بالنظر للغرض الذي أنشئت من أجله وحال أن تضمن عقدها غرضاً تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر منذ تأسيسها طالما كان غرضها القيام بعمل تجاري.

الالتزامات القانونية على التاجر: حيث يترتب على اكتساب الشخص صفة التاجر خضوعه لعدد من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى تنظيم الحياة التجارية وتقوية الانتماء ودعم الثقة بين المتعاملين وقد روعي في بعض هذه الالتزامات مصلحة كل من الغير والتاجر نفسه، وهناك التزامات أو شروط ثلاث أساسية على التاجر وهي:

- مسك الدفاتر
- القيد في السجل التجاري
- اتخاذ اسم تجاري

الشرط الأول: مسك الدفاتر: حيث ألزم نظام المحكمة التجارية التاجر بمسك الدفاتر حيث يقيدون فيها مالهم من حقوق وما عليهم من ديون.

أهمية مسك الدفاتر:

١. يستطيع الرجوع إليها متى كانت منتظمة إذ تبين حقيقة مركزه المالي وما بلغت تجارتها من التوفيق والإخفاق.
٢. لها دور هام في الإثبات إذ يستطيع دائن التاجر التمسك بها كما يستطيع التاجر نفسه في بعض الحالات الاستناد إليها.

٣. في حالة الإفلاس تيسر الدفاتر المنتظمة مهمة للجهة التي تتولى حصر ما للتاجر من حقوق وما عليه من التزامات تمهيدا لتصفيتها كما يستطيع في هذه الحالة التمسك بها كدليل على انتفاء التدليس والتقصير من جانبه للحصول على ميزة الصلح الواقي من الإفلاس.
٤. كما تفيد من الناحية الضريبية إذ تستطيع مصلحة الزكاة والضرائب إذ أطمئنت إلى سلامتها وحسن انتظامها أن تعتمد عليها في تقدير الضريبة بدلا من التقدير الجزائي.

تنظيم الدفاتر التجارية.

أولاً: الملزمون بإمسك الدفاتر التجارية، وهم كل شخص يكتسب صفة التاجر شخصا طبيعيا كان أو شخص معنويا ملتزمون بمسك الدفاتر التجارية التي تنص عليها نظام الدفاتر التجارية وحتى لو كان هذا الشخص أميا إذ يستطيع الاستعانة ببعض المستخدمين ويفترض علم التاجر بالقيود الواردة في دفتاره إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك.

ثانياً: الدفاتر التجارية الإلزامية.

١. **دفتر اليومية:** هو دفتر المشتمل على بيان جميع ما للتاجر من حقوق وما عليه من ديون ونقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ومسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما بيوم باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد شهرياً، ويلاحظ هنا أن دفتر اليومية يقيد فيه بالإضافة للمسحوبات التجارية المسحوبات الشخصية التي تذكر إجمالاً حتى لا يتأذى التاجر من اطلاع الغير على شؤونه الخاصة ومعرفة أسراره الشخصية، وتظهر أهمية المسحوبات الشخصية في حالة الإفلاس إذ يعتبر مفلساً بالتقصير متى ثبت إسرافه في الإنفاق على منزله وحاجاته الخاصة رغم علمه باختلال مركزه المالي وتدهور تجارته، ويمكن للتاجر أن يمسك بالإضافة إلى دفتر اليومية دفاتر مساعدة مثل دفتر للمشتريات وآخر للمبيعات وإذا وجد له الدفاتر المساعدة فهو غير ملزم بالتفاصيل في دفتر اليومية الأصلي بل يكتفي بقيد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر فان لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفتر أصلياً.
٢. **دفتر الجرد:** هو دفتر الذي يقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة في هذه الحالة تعتبر الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً لدفاتر الجرد كما تقيد في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز

المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر، ويجب على كل تاجر أن يحدد له سنة مالية يقوم بنهايتها بحصر البضاعة الموجودة لديه ويقيد تفاصيلها في دفتر الجرد كما يثبت في نفس الدفتر الحقوق التي له والديون التي عليه.

٣. **دفتر الأستاذ:** وهو أهم الدفاتر التجارية حيث يعتبر الدفتر الرئيسي الذي يرحل إليه جميع العمليات المدونة في الدفاتر الأخرى وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروعات التجارية كما تبينها هذه الدفاتر ويستخرج التاجر من واقع ميزانيته السنوية.

ثالثاً: الدفاتر التجارية الاختيارية التي يمسكها التاجر.

١. **دفتر التسوية:** هي مسودة لدفتر اليومية حيث يسجل فيه التاجر جميع المعاملات التجارية اليومية بصورة مستعجلة وينقلها نهاية اليوم إلى دفتر اليومية

٢. **دفتر الخزانة:** ما يدخل صندوق التاجر أو يخرج منه من نقود ويستعمل هذا الدفتر بصفة خاصة في البنوك والمؤسسات المالية حيث تكثر فيها حركة القبض والدفع.

٣. **دفتر المخزون:** البضائع التي ترد إلى التاجر وتلك التي تخرج من مخزنه.

٤. **دفتر الأوراق التجارية:** تسمى أحياناً بـ دفتر أوراق القبض والدفع والتي يكون فيها التاجر دائناً أو مديناً وتواريخ استحقاقها.

الشرط الثاني: التسجيل في السجل التجاري. حيث يعد السجل التجاري أداة الإحصاء والاستعلام عن حالة التاجر، وهو سجلاً عاماً تمسكه جهة رسمية لتدوين جميع البيانات والمعلومات التي تتعلق بالمؤسسات وعلى ما أصابها من تغييرات مادية وقانونية.

القيد في السجل التجاري. واجب القيد في السجل التجاري يقع على التاجر يجب أن تتوفر شروط للقيد في السجل التجاري وهي:

١. أن تتوفر فيه شروط اكتساب صفة التاجر.

٢. أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع وكالة.

٣. أن يمتلك رأسمال تحدده الأنظمة القائمة.

محو القيد. ويكون في حالة اعتزال التاجر للتجارة وعلى ورثته أو أوليائهم أو أوصيائهم في حالة وفاته وعلى المصفين في حالة تصفية الشركة أن يطلبوا شطب التسجيل في الأحوال التالية:

١. ترك التاجر التجارة بصفة نهائية.

٢. وفاة التاجر.

٣. انتهاء تصفية الشركة

محتويات السجل التجاري.

- طلب تسجيل.
- اسم التاجر ولقبه.
- الاسم التجاري.
- موضوع التجارة.
- رأس المال.
- المركز الرئيسي والفروع والمحلات الأخرى التي يستثمرها التاجر.
- حصص الشركاء وأسماء الشركاء والمفوضون بالإدارة.
- توقيع التاجر على ذلك.

وظائف السجل التجاري.

١. يعتبر اقرا من التاجر بممارسة الأعمال التجارية.
٢. من حق الغير الاطلاع على محتوياته لذلك يعتبر وسيلة لإشهار التاجر.
٣. وسيلة لإحصاء المؤسسات التجارية وتصنيفها.
٤. يتم بواسطته تبليغ التجار بالتعليمات والتسعيرات الجديدة.
٥. أداة للانتساب إلى غرفة التجارة.

الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري.

١. التجار الأفراد.
٢. الشركات الخاصة والمؤسسات والشركات العامة.
٣. الشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكالات.

أهمية السجل التجاري.

١. وسيلة للاستعلام عن التجار.
٢. يعتمد على بياناته لمنح القروض للتجار.
٣. لا يستطيع تجار الاستيراد والتصدير والقيام بأعمالهم إلا بعد إبراز سجلهم التجاري.

٤. لا تقبل مديريات التأمينات الاجتماعية صرف تعويضات العمال إلا إذا كان قد تم تسجيلهم بالسجل التجاري.

٥. لا يعتبر التنازل عن المحل صحيحا عند البيع إلا بعد إثبات ذلك في السجل التجاري.

الشرط الثالث: اتخاذ اسم تجاري. هو الاسم الذي يطلق التاجر على نفسه فردا كان أو شركة يوضع على مدخل المتجر ويستعمل في كافة المعاملات والمراسلات.

أحكام الاسم التجاري للتاجر الفرد.

١. يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه ويجب ألا يشابه أي الاسماء المسجلة مسبقا في السجل التجاري وفي حال التشابه يضاف عبارة على الاسم الجديد للتمييز.
٢. يعتبر الاسم التجاري من أهم العناصر غير المادية ولا يعتبر مباعا مع المتجر إلا إذا نص عقد البيع على ذلك.
٣. إذا تم استعمال الاسم التجاري من قبل الغير ودون حق يعتبر جرما جزائياً.
٤. إذا تم استعمال الاسم التجاري وكان صاحب الاسم يعلم بذلك تترتب جميع التزامات على صاحب الاسم.

أحكام الاسم التجاري لشركات الأشخاص.

١. يتألف الاسم التجاري لشركات الأشخاص من أسماء الشركاء المتضامنين جميعهم أو من أسم أحدهم متبوعا بعبارة (وشركائه).
٢. إذا انسحب أحد الشركاء أو توفي يجب رفع اسمه من عنوان الشركة لكي لا يتحمل الالتزامات بعد انفصاله أو وفاته.
٣. الشريك الموصي يجب ألا يرد اسمه في عنوان الشركة وإذا تحول المتضامن إلى موصي أيضا يجب رفع اسمه.

أحكام الاسم التجاري لشركات الأموال. يستمد عنوان شركات الأموال من الغاية التي نشأت من أجلها ويتبع بعبارة شركة مساهمة ويجوز أن يستمد عنوان شركات الأموال من اسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.